

آليات الاستثمار الشرعي لأموال البنوك الإسلامية

Mechanisms for legitimate Investment Funds of Islamic Banks

الدكتور ابراهيم عمري - أستاذ محاضر أ. بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
brahim_ammari77@yahoo.fr

ملخص

يتناول المقال بالدراسة لأهم آليات الاستثمار الشرعي لأموال البنوك الإسلامية من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم واستصناع التي تعد بحق من أهم البدائل الإسلامية عن الآليات الربوية للبنوك التقليدية طبقا لأحكام الشريعة ونظامها العادل في المعاملات المالية وذلك وقاية للأمة من آثار الربا الاجتماعية ومضاره الاقتصادية المهلكة، والمؤذنة بحرب من الله ورسوله للمتعاملين به.

ولأجل تحقيق الغاية من الاستثمار في الإسلام المتمثل في استكشاف الثروات والموارد التي خلقها الله في هذه الأرض أو الحصول عليها، وتوظيفها التوظيف الذي يؤدي إلى زيادتها ونمائها أو الانتفاع بها والمحافظة عليها، وفرت لنا عقود الفقه الإسلامي صيغا متنوعة للاستثمار وأشكالا تناسب مختلف الفئات ومختلف الظروف والمجالات. وهذا حتى تكون السند والعون لصاحب كل ذي خبرة قادر على العمل والعطاء، بخلاف صيغة الاستثمار الربوي والمبنية أساسا على سعر الفائدة فهي صيغة واحدة وإن تعددت أشكالها تعمل على محاباة الفئة المالكة للثروات وحمائيتها ضد المخاطر بينما تعرض الحاصل على التمويل وحده للمخاطر مهما كانت نتيجة مشروعه.

الكلمات الدالة: الاستثمار الشرعي، البنوك الإسلامية، المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، الاستصناع.

Abstract

The present article studies the most important legitimate investment mechanisms of Islamic banks funds such as sleeping partnership, participation, resale with a stated profit, forward buying and contract for manufacture as the appropriate Islamic alternatives for interest-based conventional banks in accordance with the provisions of the law and its fair in financial transactions and the protection of the nation from the effects of social usury and its economic harms, which warns a war from Allah and his messenger on its dealers.

In order to achieve the purpose of investing in Islam which aims at exploring the wealth and resources that God created on this earth, or obtain them and employ them in ways that lead to their increase, development, utilization and conservation, the Islamic jurisprudence formulas provided us with a variety of investments forms and shapes that suit different categories, different circumstances and fields. This is so to be a help for the one of experience who is able to work and tender, unlike investment usurious formula which is basically based on the interest rate and which has one formula despite its numerous forms, it favours the royal wealthy category and protect it against risks while it exposes winning funding alone risks whatever the outcome of his project.

Key Words : Legitimate Investment - Islamic Banks- Sleeping partnership- Participation- Resale with a stated profit- Forward buying- Contract for manufacture.

مقدمة

والخدمات سنة 1992 لا تتجاوز 7 تريليون دولار، بينما حجم التعامل في السوق المالي العالمي وصل إلى 200 تريليون دولار في السنة.

« فالالاقتصاد العالمي كله يعتمد اليوم على أهرامات هائلة من الديون، كل هرم منها يرتكز على الآخر، في توازن هش، فلم يلاحظ في الماضي أبدا مثل هذا التراكم من وعود الدفع، وسواء تعلق الأمر بالمضاربة على النقود، أو بالمضاربة على الأسهم صار العالم ملهى - كازينو - واسعا حيث وزعت موائد اللعب طولاً وعرضاً، والألعاب والمزايدات التي يشترك فيها ملايين اللاعبين لا تتوقف أبداً، فلوحات الأسعار الأمريكية تتبعها لوحات أسعار طوكيو وهونج كونج، ثم لندن وفرانكفورت وباريس، وفي كل مكان الائتمان يدعم المضاربة، إذ كل واحد يمكنه أن يشتري بدون أن يدفع ويمكنه أن يبيع بدون أن يحوز»⁽²⁾.

وفي سوق رأس المال استخدمت بيوع الأجل لنقل مخاطر تغير سعر الفائدة باستخدام الزمن، وعمت كثير من الحيل لكسب فروق سعر الفائدة على شكل بيوع كعقود الاختيار وعقود الأجل المستقبلية لتغطية المخاطر.

« وتؤدي المضاربات الرامية إلى تحقيق الأرباح إلى الانحراف عن التصرفات العادية والعقلانية، والاتجاه نحو ما يمكن وصفه بالهوس أو الفقايق، وكلمة هوس تشدد على انعدام العقلانية، بينما تنذر كلمة فقايق بالانفجار، وقد تختلف الفرص من المضاربة بين هوس أو فقايق وأخرى، فقد تشمل مواد أولية أو سلعا مصنعة معدة للتصدير إلى أسواق بعيدة، وقد تشمل أيضا أسهما محلية أو أجنبية من مختلف الأنواع، كالعقود الخاصة بشراء أو بيع السلع أو الأسهم أو الأرض في المدينة أو الضاحية أو البيوت أو مباني للمكاتب أو المراكز التجارية أو المجمعات السكنية أو الصرف الأجنبي، وفي مراحلها المتقدمة تتجه المضاربة إلى الانفصام عن الأشياء الثمينة حقا وتتحول إلى المغريات، وتزيد أعداد الناس الذين يحاولون الثراء السريع دون فهم حقيقي لما تنطوي عليه الأعمال التي انخرطوا فيها، وعندئذ يبطل العجب من نجاح المبتزين في ابتزازهم، ومن ازدهار حبال صيادي القروش، وكما يقول كندلبرجر: فإن حمى المضاربة تتجه إلى أكل نفسها، وعندما يأتي الوقت الذي تندفع فيه الأكثرية للحاق بالقطار تكون المغامرة قد اقتربت من مراحلها الأخيرة»⁽³⁾.

ثبتت هذه الحقائق بما لا يدع مجالا للشك في أزمة سنة 1992 التي أكلت على الأخضر واليابس، وفي المضاربة على الذهب سنة 1982، وفي المضاربة على الأوراق المالية سنة 1987، وكل ذلك بدأ في البورصات خصوصا بورصة نيويورك في مضاربات مالية انعكست على الإنتاج والاستثمار والعمالة أي الإنتاج الحقيقي بالأزمات والخراب⁽⁴⁾.

ويصبح الإنتاج الحقيقي نتيجة استباحة الربا والغرر والعقود المنهي عنها ألعوبة في يد المضاربين الذين ابتكروا من ألعاب القمار وتقنوا في المؤامرات ما سبب مشاكل اقتصادية لا علاج لها. يقول كينز: « الموقف يصبح في منتهى الخطورة عندما تصبح السوق دوامة من المقامرة والمخاطرة فقايق تدور معها، وكم

انتشرت البنوك اليوم وعمت، واتخذت صورا وأشكالا مختلفة، وتداخلت مع الحياة الاقتصادية والتجارية بشكل يصعب الاستغناء عنها، وأصبحت تقوم بدور الوسيط بين الإنسان وما يحتاج إليه من خدمات مالية، ومما لا شك فيه أن أكثر البنوك القائمة تتعامل بنظام الفائدة، وتجنبي من وراء ذلك الأرباح الكثيرة، والأموال الضخمة وهي بمأمن من كل مخاطرة، ومنأى عن كل خسارة مطمئنة إلى استرداد كامل أموالها وفوائدها بدون نقص، ومعلوم أن هذا العمل محرم في الإسلام على أي صورة كانت ومهما قلت الفائدة، وذلك لما فيه من الربا المنهي عنه بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

هذا ولما كان المال والاقتصاد هما عصب الحياة، ولما كان الإسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه ومضاره، فلا بد من إيجاد بديل إسلامي عن البنوك الربوية طبقا لأحكام الشريعة ونظامها العادل في المعاملات المالية وذلك وقاية للأمة من آثار الربا الاجتماعية ومضاره الاقتصادية المهلكة، والمؤذنة بحرب من الله ورسوله للمتعاملين به.

والشريعة الإسلامية زاخرة بآليات النشاط الاقتصادي والمالي والنقدي في مجال أعمال البنوك الإسلامية، وهذا راجع بالأساس إلى أن الفقه الإسلامي في مجال المعاملات نهض نهضة مباركة في عصر ازدهار الدولة الإسلامية للوفاء بمتطلبات الحياة في شؤون التجارة، والاستثمار، والتنمية، بعد اتساع أرجاء الدولة الإسلامية، وكثرة الأموال، وتعدد المصالح، وتطور العمران.

المبحث الأول : طبيعة الاستثمار في الفكر الإسلامي والاقتصادي المعاصر

المطلب الأول : طبيعة الاستثمار في الفكر الاقتصادي المعاصر

يمكننا التمييز بين نوعين من النشاط في المعاملات المعاصرة: - استثمار مباشر في السلع والخدمات سواء ذلك عن طريق المشروع الفردي أو المشاركة في الأعمال الإنتاجية: زراعة وصناعة، أو في الأعمال التجارية: بيعا وشراء، وهذه هي المصادر الرئيسية للرزق المكتسب أو الدخل الجاري. - توظيف للمال عن طريق البيوع الربوية أو عقود المقامرة لكسب فروق الأسعار.

وبينما العلاقة الأولى قوامها حيازة أصول حقيقية تولد عائدا متغيرا، تقوم العلاقة الثانية على حيازة أصول نقدية أو شبه نقدية تولد عائدا طفيليا استغلاليا وانتهازيا. والسوق المعاصرة اختلط بها النشاط الحقيقي في إنتاج السلع والخدمات وتداولها بالنشاط الطفيلي القائم على الربا والمقامرة.

وأغلب المؤسسات النقدية في العالم تتعامل في النشاط الثاني بينما انحسر النشاط الأول ليمثل نسبة بسيطة حوالي 10 % من حجم المعاملات⁽¹⁾.

وتجارة العالم الخارجية في القطاع الحقيقي من السلع

قال ابن القيم هي رؤوس أموال وجدت ليتجر بها لا فيها.
- ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملاً بأولويات الاستثمار في الشريعة "الضروريات والحاجيات والتحسينات".
- الالتزام بإحكام الإسلام إباحة أو منعا في مختلف الأنشطة الاستثمارية للبنك.

- إن جميع الأساليب تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي بمعنى توجيهها لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الاستثمارية.

المبحث الثاني : آليات ومجالات الاستثمار الشرعي في البنوك الإسلامية

إن أسلوب تعامل البنوك الإسلامية يعتمد نماذج جديدة مبتكرة لطرق الاستثمار بعيدة عن استخدام أسعار الفائدة الثابتة، فهذه الأدوات الإسلامية البديلة مصممة بشكل تنحاز فيه لصالح النشاط الحقيقي المنتج لا النشاط النقدي الطفيلي، وهي بذلك تؤدي دوراً مهماً في دفع الحركة الاقتصادية والإنتاجية في المجتمع، كما أن هذه الأدوات والصيغ تلامس الاحتياجات الفعلية للعملاء، وتتفق مع المبادئ والأحكام الشرعية للمعاملات، وبذلك فإنها تكون أقرب لمشاعر ونفسيات المجتمعات الإسلامية.

وعليه فإن الاستثمار في البنوك الإسلامية قد يكون مباشراً وذلك كما في إنشاء شركات أو مؤسسات تقوم بنشاط اقتصادي معين تجاري أو صناعي أو زراعي، وقد أجاز المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1391هـ مارس سنة 1971 الاستثمار المباشر حيث جاء في البند الثالث الخاص بتوظيف الودائع واستخدام الموارد: «يجوز للبنك إزاء استثمارات مباشرة (يشرف عليها بنفسه) أو استثمارات غير مباشرة، كما يجوز لها إنشاء مؤسسات استثمارية يقوم بتمويلها لتتولى نيابة عنه ولحسابه وتحت إشرافه وإدارة مشروعات استثمارية.

وطبقاً لذلك جاء عقد تأسيس بنك دبي الإسلامي سنة 1975م النص صراحة على أن من أغراض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية، المالية والتجارية، وأعمال الاستثمار، إنشاء مشروعات التصنيع، والتنمية الاقتصادية، والعمران والمساهمات فيها من الداخل والخارج.

كما يمكن للبنك أن يتخذ آليات وطرق أخرى كلها تؤدي إلى الربح الحلال، والبعد عن دائرة الحرام، وأهم الآليات التي يمكن أن يستخدم البنك الإسلامي فيها أمواله ما يأتي:

أولاً: الاستثمار عن طريق المضاربة:

1- معنى المضاربة ودليل شرعيتها:

المضاربة في اللغة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، وأهل العراق يسمونها قراضاً⁽⁹⁾.

واصطلاحاً: هي أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال⁽¹⁰⁾.

من الضرر يتحقق حينما تصبح سوق الأوراق المالية حين تصبح نادياً للمقامرة في ثروة الأمة⁽⁵⁾.

وهكذا نقف على القيمة السامية في الإسلام، حين تهدي شريعته المجتمع إلى الرشادة الاقتصادية، وتحميه من السلبات والآفات.

ثانياً: طبيعة الاستثمار في الفكر الإسلامي

الاستثمار في الإسلام هو كل نشاط فردي أو جماعي يتم من خلاله استكشاف الثروات والموارد التي خلقها الله في هذه الأرض أو الحصول عليها، وتوظيفها للتوظيف الذي يؤدي إلى زيادتها ونمائها أو الانتفاع بها والمحافظة عليها، بما لا يخالف أحكام الشريعة.

ويكون الاستثمار مشروعاً إذا لم يخالف أحكام الشريعة ولم يخرج عن ضوابطها ومقاصدها، ويتميز الاستثمار الإسلامي بأن له طبيعة خاصة وتميزة، حيث يعد استثمار المال وتنميته واجب شرعي انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم "من ولي يتيماً فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"، ويعد المحافظة على الأموال من مقاصد الشريعة والتي ذكرها الشاطبي وهي (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال). ويعد الربح في الفكر الإسلامي وقاية لرأس المال حيث يجمع جمهور الفقهاء على أنه (لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال)، وعلى أن الربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران الذي يلحق به⁽⁶⁾. هذا وقد وضع الإسلام مجموعة من المعايير التي تحكم استثمار الأموال من أهمها⁽⁷⁾:

- معيار العقيدة: حيث ينطلق استثمار المال وفقاً للضوابط الشرعية وأن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه، ويجب استخدامه بعيداً عن الربا.

- المعيار الأخلاقي: حيث يلتزم الفرد المسلم بمجموعة من القيم الأخلاقية عند استثمار الأموال من أهمها عدم الغش وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

- معيار التنمية: حيث يهدف التشغيل الكامل لرأس المال إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى أن يتم مراعاة أولويات الاستثمار وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

- معيار ربط الكسب بالجهد: وهو من القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات في الإسلام فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب.

- معيار الغنم بالغرم: وهو الربح مقابل الخسارة وينطلق هذا المعيار من القاعدة الشرعية «الخراج بالضمان» والتي تعني إن من ضمن أصل شي فله ما يخرج منه من ربح أو خسارة.

كما يتميز الاستثمار في البنوك الإسلامية بالعديد من السمات من أهمها⁽⁸⁾:

- التعدد والتنوع بما يوفر أساليب تتناسب مع كافة الاحتياجات.

- البعد عن استخدام أسعار الفائدة.

- تمسك إدارة البنك الإسلامي بالمفهوم الحقيقي للنقود باعتبارها وسيلة للاستثمار وليست سلعة حيث أن النقود كما

أو هي عقد شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب (المضارب)⁽¹¹⁾.

فهي إذن عبارة عن اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله، ويبذل الآخر ما يستطيع من جهد ونشاط لاستثمار هذا المال، على أن يكون الربح مشاعا بينهما حسب ما يتفقان عليه من الربع أو الثلث أو النصف أو غيره.

والمضارب أمين، وبالتصرف وكيل، وبالربح شريك، وبالفساد أجير، وبالإخلاف غاصب، وباشتراط كل الربح له مستقرض، وباشتراطه لرب المال مستبضع⁽¹²⁾.

والمضاربة جائزة شرعا لقوله تعالى: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم⁽¹³⁾ وفي المضاربة ابتغاء فضل وطلب نماء. ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعله فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازته⁽¹⁴⁾.

كما ورد عنه رضي الله عنهما أنه قال: « ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع⁽¹⁵⁾.

وقد ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما: « كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه، ويعطيه مضاربة، ويستعوض فيه⁽¹⁶⁾».

هذا ولا خلاف بين المسلمين في جواز المضاربة أو القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام⁽¹⁷⁾.

والذي ينبغي التنبيه له أن لفظ المضاربة بمعناها الشرعي تختلف عن المضاربة بمعناها العصري، فالمضاربة اليوم تطلق على كسب فروق الأسعار في البورصات بالمخاطرة أو بالمقامرة، وهي ترجمة لفظ انجليزي هو speculation الذي يعني التخمين، واستخدمه الغرب للتعبير عن عملية كسب فروق الأسعار، والسمسار يقوم بهذه العملية للغير نظير عمولته، والتاجر بماله أو بالقرض، ويستخدمون أساليب من قبيل بيع الكائى بالكائى والإخراج والربا والميسر والمقامرة، لهذا يستحسن ترجمة هذا اللفظ إلى العربية باسم المتاجرة، لاختلاف التجارة الصحيحة فيها بالمحظورات الشرعية⁽¹⁸⁾.

والمقابل للفظ المضاربة الشرعي هو لفظ التنظيم الوضعي، فالمنظم يؤلف بين عوامل الإنتاج من عمل ومال في نشاطه التجاري أو الصناعي، فهو يحدد نوع الإنتاج سعيا للربح وهو الذي يؤلف بين عناصر الإنتاج لتحقيق أقل تكلفة، ثم يتحمل المخاطر في هذا عمله، فإن ربح قسم الربح على ما شرطا، وإن خسر خسر عمله، ولكن الفكر الوضعي كان يعتبر أن نصيب المنظم في توزيع الدخل هو الربح وأن رأس المال نصيبه الفائدة، وقد كان ذلك مثار نقاش طويل بين الاقتصاديين، حيث إنه مصادم للواقع الحديث خصوصا بعد ظهور الشركات المساهمة وانفصال الملكية عن الإدارة، فالمنظم وهو المدير لا يحصل إلا على أجر ولا يتحمل مخاطرة المال، والمال هو الذي يتحمل المخاطرة ويحصل على الربح، وكان ذلك أسلوبا فجا لمحاولة اعتبار الربا من أسس النظام الاقتصادي، ولو قالوا أن المنظم في الواقع المعاصر يحصل على أجر وإن صاحب المال يحصل على ربا أو ربح لكانوا أقرب للواقع، وهذا ما اعترف به الاقتصاديون

المعاصرون كشرميتر ونايت⁽¹⁹⁾.

ولكن لا زال المضارب بالمعنى الشرعي يقوم عائدته على أساس المشاركة، وأهمية هذه الوظيفة تظهر في واقع البلاد الإسلامية النامية التي تعتبر من أكبر مشاكليها نقص عناصر مروجي الاستثمار، ومروجو الاستثمار هم الذين يقومون بالمخاطرة وفتح أبواب جديدة للاستثمار وآفاق للربحية تساعد على التطور والنمو، وإذا اهتمت هذه البلاد اليوم بفكرة المضارب لسدت هذه الثغرة ولأحسن تخطيط الموارد ولأسرعت بمعدلات النمو.

وتنقسم المضاربة إلى:

أ- مطلقة: هي التي لم تنقيد بمكان أو زمان أو نوع ونحوه⁽²⁰⁾؛ وذلك بأن يطلق فيها رب المال يد التصرف للمضارب في كل ما يرجو فيه ربحا، كأن يقول له خذ مليون دينار واعمل فيه مضاربة وما رزق الله من ربح بيننا على كذا، ونحو هذا.

ب- مقيدة: وهي ما قيدت بزمان أو مكان أو صنف من أصناف التجارة أو بالتعامل مع أشخاص مخصوصين.

2- شروط المضاربة:

اشترط الفقهاء للمضاربة شروطا، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، وفي ما يلي أهم هذه الشروط:

- أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدينار أي نقدا فلا تجوز المضاربة إذا كان رأس المال من العروض أو نحوه عند الجمهور⁽²¹⁾. وحجتهم في ذلك: أن رأس المال إذا كان عروضاً كان غررا؛ لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولا⁽²²⁾، كما أن مال المضاربة يعتبر أمانة في يد المضارب، فإذا كان من العروض وباعه بما زاد على قيمته عند العقد، شاركه في الربح، فحصل ربح ما لم يضمن، إذ المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه⁽²³⁾.

- أن يكون رأس المال معلوما، فإذا كان مجهولا لا تصح المضاربة؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة؛ ولأن الجهالة تقضي إلى المنازعة والاختلاف⁽²⁴⁾.

- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب أو غيره⁽²⁵⁾؛ لأن المال الذي في يد من عليه الدين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه ولم يوجد القبض هنا⁽²⁶⁾.

- تسليم رأس المال إلى المضارب؛ لأنه أمانة، فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخليّة كالوديعة، فلو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة⁽²⁷⁾.

- أن يكون نصيب مقدار الربح معلوما، ذلك أن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد⁽²⁸⁾.

- أن يكون كل من رب المال والمضارب مقدارا شائعا من الربح، وذلك بأن يكون لكل منهما نصف الربح أو لأحدهما ثلث الربح وللآخر ثلثاه ونحو هذا، فإن شرطا عددا مقدرا، بأن شرطا أن يكون لأحدهما ألف ريال ونحوه من الربح قل أو كثر والباقي للآخر فالمضاربة فاسدة⁽²⁹⁾.

- أن يكون ضمان المال إذا تلف بدون تعدد من المضارب أو تضريته

مضاربة فردية، وتطبق فيها المضاربة على أربعة مراحل⁽³⁴⁾: المرحلة الأولى: يجري فيها تجميع مدخرات أصحاب رؤوس الأموال بصورة انفرادية لدى البنك، فيبرم البنك معهم عقدا يتم بمقتضاه تحديد مدة المضاربة، وكيفية توزيع الأرباح وشروطها، وكل ما يتعلق بعقد المضاربة من أحكام. وعادة ما تأتي أموال المضاربة من مصادر أموال البنك الإسلامي سواء كانت داخلية أم خارجية.

المرحلة الثانية: يقوم البنك خلالها بدراسة فرص الاستثمار المتاحة، وتقييم المشروعات الإنتاجية المتاحة للتمويل، وتحديد مدى اتساقها مع أولويات الاستثمار الإسلامي، كما يجري البنك تقويما لإمكانات الربح واحتمالات الخسارة.

المرحلة الثالثة: وفيها تسلم الأموال إلى المستثمرين كل على حدة، مع تحديد شروط المضاربة معهم، فتقوم بين البنك وبينهم مجموعة من المضاربات الثنائية.

المرحلة الرابعة: وهي المرحلة النهائية حين تحتسب الأرباح ويعاد رأس المال. فيحصل أصحاب رؤوس الأموال على النسبة المحددة في العقد عند استحقاق الأجل، سواء تم التمويل بأموالهم بالكامل، وقد يتم الاتفاق في أغلب الأحيان على عدم تحديد أجل للمضاربة، ويتفق على استحقاق الإرباح دوريا بحسب مقتضيات المصلحة وطول مدة المضاربة. أما المستثمرون فإنهم يحصلون على حصتهم من الربح بناء على الاتفاق المبرم مع البنك، على أن لا يكون محددًا ولا نسبة من رأس المال، وإنما على النسبة في الأرباح من العائد.

ويفترض النموذج النظري للمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامي أن تعامل المضاربة على أساس أنها تجميع لمدخرات الأفراد والمؤسسات، والتي يفترض أن تلبية حاجات متنوعة للمتعاملين مع تلك المؤسسات ومنها البنوك الإسلامية، لكنها غالبًا ما تكون مرتبطة بالفرص الاستثمارية المتوفرة وليس برغبة البنك أو الأفراد في المضاربة⁽³⁵⁾.

ثانياً: الاستثمار عن طريق المشاركة:

تعتبر المشاركة أحد الآليات التي يمكن للبنك الإسلامي أن يستثمر فيها أمواله، والمقصود بالمشاركة هنا ما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان:

1. معنى شركة العنان:

الشَّرْكَةُ والشَّرْكَةُ في اللغة: هي مخالطة الشريكين، والشريك هو المشارك، والجمع شُرَكَاءُ، وأشْرَاكٌ. وشاركت فلانا صرت شريكه واشتركتنا، وتشاركنا في كذا؛ فهي إذن توزيع الشيء بين اثنين أو أكثر على جهة الشبوع، فهي اختلاط المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما⁽³⁶⁾.

واصطلاحاً: عند الحنابلة: اجتماع في استحقاق أو تصرف. وعند الشافعية: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشبوع وعند الحنفية: عقد بين متشاركين في رأس المال والربح⁽³⁷⁾.

والعنان: بكسر العين، وفي تسميتها بذلك ثلاثة أوجه: - أنها مأخوذة من عن الشيء يعن ويعن بكسر العين وضمها:

على صاحب المال؛ وذلك لأنه عقد لا يضمن ما قبضه في صحيحه، فلم يضمنه في فاسده كالوكالة؛ ولأنها إذا فسدت صارت إجارة والأجير لا يضمن سكنى ما تلف بعير تعديه ولا فعله⁽³⁰⁾.

3. مجال تطبيق الاستثمار عن طريق المضاربة في البنك الإسلامي:

كل من نوعي المضاربة المطلقة والمقيدة ملائم لمعاملات البنك الإسلامي، غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين البنك وأصحاب ودائع الاستثمار، ولهذا تضمنت استمارة وديعة الاستثمار في بنك فيصل الإسلامي السوداني شرطاً ينص « يتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة، وبإذن العميل للبنك في كل تصرف فيه المصلحة ».

والغرض من هذه العبارة: أن تكون المضاربة شاملة للتصرفات التي ذكر الفقهاء أنه لا تجوز للمضارب مباشرتها إلا بالنص عليها أو بالتفويض من رب المال للمضارب ليعمل برأيه، ومن هذه التصرفات خلط مال المضاربة (وديعة الاستثمار) بمال المضارب أو مال غيره، ومنها مضاربة المضارب بمال المضاربة.

فهذه الصيغة تجيز للبنك أن يباشر جميع التصرفات التي يرى فيها المصلحة باعتباره مضارباً في مال صاحب الوديعة، فيخلطها بأموال أصحاب الأسهم والودائع الأخرى، وتجيز له أن يدفعها لغيره ليضارب بها، ولكن الأولى في هذه الحالة أن تكون المضاربة مقيدة، فيقيد البنك المضاربات بما يراه ضرورياً من الشروط محافظة على أموال الغير.

فالبنك عندما يكون هو المضارب تلائمه المضاربة المطلقة، على أنه ليس هناك ما يمنع من قبول البنك لبعض الودائع على أساس المضاربة المقيدة، أو إعطائه بعض الأموال لمن يضارب بها على أساس المضاربة المطلقة إذا رأى في ذلك مصلحة⁽³¹⁾.

هذا وقد طرح بعض النماذج التطبيقية للاستثمار عن طريق المضاربة، وقد جرى تطبيقاتها في بعض البنوك الإسلامية، ومن هذه النماذج: المضاربة على أساس الصفقات التجارية المحددة كأن يتقدم تاجر للبنك بطلب تمويل صفقة تجارية محددة سواء أكان تمويلًا كاملاً أم جزئياً ويتفق مع البنك على اقتسام عائد الربح من هذه الصفقة التجارية بالنسبة التي يتفقان عليها، بعد جلب البضاعة وتصريفها، وبعد خصم المصروفات عليها أيضاً⁽³²⁾.

« هذا ولا بد من عقد الصلوة بين عقد المضاربة والعمليات المعاصرة كلها، ومحاولة تعديل المعاملات التي يشوبها الربا بحيث تتفق مع عقد المضاربة المشروع في الفقه الإسلامي، والذي يضمن تحقيق مصلحة كل من أرباب الأموال، ومن هم في حاجة إلى الأموال لاستثمارها بطريق مشروع، وإذا تحقق هذا فإننا نوفر لمجتمعنا التقدم الاقتصادي المنشود في إطار ما شرعه الله من أحكام كفيلاً بتحقيق مصالح البشر دون أن تشوبها شائبة الربا المحرم⁽³³⁾.

وجدير بالذكر أن البنوك الإسلامية اعتمدت تطبيقاً خاصاً لعقد المضاربة يقوم على مفهوم المضاربة المشتركة، وليست

يشارك في جزء من رأس المال. وتتميز المشاركة التي تطبقه البنوك الإسلامية بالشروط الآتية:

- إن المال والعمل شركة بين الطرفين المتعاقدين (البنك والطرف الآخر).

- إن نصيب كل طرف جزء مشاع مما يتحقق من أرباح، وليس نسبة مرتبطة بمقدار رأس المال.

- اتفاق الطرفين مسبقاً على نسبة كل منهما من الربح.

- يخصص جزء إضافي من الربح للطرف الذي يتولى عملية إدارة وتشغيل المشروع.

وبهذا يمكن القول أن صيغة المشاركة التي تستخدمها البنوك الإسلامية هي صيغة شركة العنان التي تعرف بأنها شركة بين شخصين في شيء خاص دون سائر أموالها، وتقوم على أساس اشتراك شخصين أو أكثر في رأس المال والعمل وتوزيع أرباحه وخسائره⁽⁴⁶⁾.

ويعد التمويل بالمشاركة أحد صيغ التمويل التي تستخدم في البنوك الإسلامية وذلك لإمكانية تطبيقه في الأنشطة الإنتاجية والتجارية التي يتسم الاستثمار فيها بطول المدة الزمنية.

أنواع المشاركات كما تقوم بها المصارف الإسلامية :

تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويوجد للمشاركة عدة أشكال.

أ- المشاركة الثابتة (طويل الأجل): وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع، وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

ب - المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك⁽⁴⁷⁾: المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

الصورة الأولى : أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة؛ بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده.

إذا عرض كأنه عن لهما هذا المال، أي: عرض فاشتركا فيه، وانفرد كل منهما بباقي ماله.

- إن العنان: مصدر عانته عينا ومُعَانَتْ: إذا عارضه فكل واحد منهما عارض للآخر ماله وعمله.

- إنها مأخوذة من عنان الفرس لأنه يملك بها التصرف في مال غيره، كما يملك التصرف في الفرس بعنانه، والعنان سيسر اللجام الذي تمسك به الدابة⁽³⁸⁾.

أما تعريف شركة العنان كمركب إضافي :

هي أن يشتركا اثنان فأكثر بماليهما على أن يعملوا فيه بأبدانها والربح بينهما⁽³⁹⁾. وهذا النوع من الشركة جائز بإجماع الفقهاء⁽⁴⁰⁾، وإن اختلفوا في بعض شروطها. فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله تعالى يقول، أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما⁽⁴¹⁾.

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس؛ لأن شركة العنان لا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف، فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من الآخر، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة والآخر غير مسؤول، وهي شركة ليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات، أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها، يجوز مع ذلك أن يتساويا في الربح أو يختلفا، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب عملاً بقاعدة: الربح على ما شرطاً، والوضعية على قدر المالكين، وعند المالكية لا يملك أحد الشركاء أن يتصرف منفرداً إلا بإذن صاحبه، بينما عند الحنفية تتضمن هذه الشركة توكيل كل شريك لصاحبه في التصرف⁽⁴²⁾.

2- شروطها : يشترط لصحة شركة العنان شروط منها:

- أن يكون رأس المال نقداً من الدراهم أو الدينار أو ما يقوم مقامهما من الأوراق التجارية فتصح فيها بغير خلاف؛ لأنها قيم الأموال، وأثمان البياعات، أما ما عداهما كالعروض فإنها لا تصح فيه على الراجح⁽⁴³⁾.

- أن يشترطاً لكل واحد جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً، كالثلث والربع؛ لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بُد من اشتراطه كالمضاربة، واشترط كونه مشاعاً؛ لأنه لو عين دراهم معلومة كمائة أو ألف، احتل أن لا يربح غيرها فيأخذ جميع الربح، واحتل أن لا يربح، فيأخذ رأس المال جزءاً وقد يربح كثيراً فيتضرر من شرطت له. واشترط كونه معلوماً؛ لأن الجهل به يفضي إلى التنازع⁽⁴⁴⁾.

- أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فإن أذن له مطلقاً في جميع التجارات تصرف فيها، وإن عين له جنساً أو نوعاً أو بلداً تصرف فيه دون غيره؛ لأنه متصرف بالإذن فوق عليه كالوكيل⁽⁴⁵⁾.

3- مجال تطبيق الاستثمار عن طريق المشاركة في البنك الإسلامي:

المشاركة تقوم على أساس اتفاق البنك وصاحب المشروع يقدم فيه كلا الطرفين متطلبات رأس المال، وهنا نجد أن عقد المشاركة يقترب من عقد المضاربة، فيما عدا أن العميل

العرف التجاري يقضى أن تعبير رأس المال لا يقصد به إلا الدلالة على ثمن الشراء مجرداً من أي نفقات أو مصروفات ألحقت بالصورة الأولى، أما إذا كان يقضى بأنه ثمن الشراء بالإضافة إلى سائر النفقات والمصروفات التي يقصد بها الاسترباح ألحقت حينئذ بالصورة الثانية.

2- شروطها: يشترط لصحة المراجعة ما يلي:

- أن يكون رأس المال أو ما قامت به السلعة معلوماً للمتعاقدين؛ ذلك أن المراجعة بيع بالثمن الأول أو بما قامت به السلعة مع زيادة ربح مسمى، وقد نص على معنى هذا الشرط عامة الفقهاء⁽⁵³⁾.

ويتحقق شرط معلومية رأس المال السلعة بالآتي:

أ- معرفة رأس المال: وهو ثمن السلعة على البائع الأول بناء على العقد الأول بين البنك ومالك السلعة وما تلا ذلك من مصروفات.

ب- ثم معرفة الثمن في البيع الجديد (بين البنك والأمر بالشراء).

ج- أما بالنسبة لأرباح البنك تأخذ على إجمالي التمويل وهو القيمة الكلية للسلعة بغض النظر عما دفعه العميل من قسط، ويبرر أصحاب هذا الرأي: أن البنك يتعامل في سلع أي أنه يقوم بالتمويل الكامل للسلعة حتى تسليمها للعميل ويعتبرون أن الدفع المقدم هو قسط أول فضلاً عن كونه الأحوط لتجنب كل شبه تؤدي إلي المحذور⁽⁵⁴⁾ وهذا الرأي يبدو راجحاً وأولى بالقبول.

- أن يكون رأس المال من ذوات الأمتال⁽⁵⁵⁾؛ فإذا كان مما لا مثل له من العروض، فقد ذهب الأحناف إلى عدم جواز بيعه مرابحة ممن ليس ذلك العرض في ملكه؛ لأن المراجعة بيع بمثل الثمن الأول. فإما أن يقع البيع على عين ذلك العرض وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليس في ملكه، وقيمه مجهولة تعرف بالحرز والظن لاختلاف أهل التقويم فيها، وهو الرأي الأول بالأخذ ذلك لأن مبنى المراجعة على الأمانة واجتناب الريبة، فإذا تركنا للبائع أمر تقويم العرض لتحديد الثمن الأول فهذا يفتح باباً إلى التفريط والخيانة أو الخطأ على أحسن الأحوال، وذلك يتنافى مع الفكرة الأساسية في هذه البيوع وهي الصدق والأمانة.

- أن يكون العقد الأول خالياً من الربا؛ وهو شرط بديهي وينبغي أن يراعى في كل العقود ولكن خص في بيع المراجعة لأنه من بيوع الأمانة وينبني على العقد الأول الذي سبقه وعلى وجه الخصوص على الثمن في البيع الذي سبق المراجعة مباشرة.

- بيان العيب: نجد أن جمهور الفقهاء⁽⁵⁶⁾ ذهب إلى ضرورة البيان وعدم جواز المراجعة إلا بذلك، وذلك لأن البيع من غير بيان لا يخلو من شبهة الخيانة؛ لأن المشتري لو علم أن العيب قد حدث في يد البائع ربما لا يربحه فيه، بل ربما كان لا يشتريه بالمرّة، ولأنه لو باعه بعد حدوث البيع في يده فكأنه احتبس عنده جزءاً منه فلا يملك بيع الباقي بغير بيان كما لو احتبس بفعله أو بفعل أجنبي.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون له منها قيمة معينة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة معينة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً في السنة بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

ج- المشاركة المتغيرة: هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث تم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية في أثناء العام.

ثالثاً ا: الاستثمار عن طريق المراجعة:

1- معنى المراجعة مشروعيتها وصورها:

المراجعة في اللغة: مصدر من الربح وهو الزيادة، وأيضاً المراجعة في اللغة مفاعلة من الربح: وهو النماء في التجارة يقال: نقد السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم، وكذلك اشترته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح، والمفاعلة هنا ليست على بابها لأن الذي يربح إنما هو البائع فهذا من المفاعلة. أو أن مرابحة بمعنى إرباح لأن أحد المتابعين أربح الآخر⁽⁴⁸⁾.

أما المراجعة في اصطلاح الفقهاء: فهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم. فهذا هو المعنى الذي اتفقت عليه عبارات الفقهاء وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه⁽⁴⁹⁾.

والمراجعة صورة من صور البيع، والبيع جائز في الجملة وكذلك المراجعة، وقد نقل عن ابن حزم القول بحرمتها وبطلان العقد بها.

وقد استدال الجمهور على جوازها بما يلي:

- عموم الأدلة التي تقتضي بإباحة البيع مثل قوله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الرب⁽⁵⁰⁾. وقوله ﷺ «أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»⁽⁵¹⁾.

- الإجماع: حيث أجمع وتعامل الناس بها في جميع الأعصار والأمصاير بغير تكبير، مثل ذلك حجة.

- المعقول: فالحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلي أن يعتمد على فعل الزكي المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشتري وبزيادة ربح فوجب القول بجوازها.

فالقول في المراجعة هو القول في البيع لأنها لا تعدو أن تكون صورة من صورها، فضلاً عن استجماعها لشرائط الجواز، وجريانها على قواعد صحة البيع مع العلم بالثمن وغير ذلك.

صور المراجعة: تبيع المراجعة عبارات⁽⁵²⁾ أكثرها دوراناً على الألسنة ثلاث:

الأولى: أن يقول: بعث بما اشتريت أو بما بذلت من الثمن وربح كذا.

الثانية: أن يقول: بعث بما قام علي، وربح كذا،

الثالثة: أن يقول: بعثك برأس المال وربح كذا.

وقد اختلف الفقه في حكم هذه العبارة الثالثة هل تلحق بالأولى أم الثانية؟ والذي يتبين أن الأمر مرده إلى العرف، فإن كان

وإمكانية الوفاء بالتزاماته، إضافة إلى دراسة سوق السلعة وأسعارها الحالية ومدى اتفاقها وأحكام الشريعة الإسلامية، وبعد ذلك يقوم بدراسة الأسلوب المقترح لسداد ثمن السلعة، قصيراً لأجل أم طويل الأجل ومن ثم تحديد نسبة الربح طبقاً لنوع السلعة.

- بعد إقرار طلب العميل، يتم توقيع عقد وعد بالشراء بين البنك والعميل والذي يتضمن قيام البنك بشراء السلعة ودفع ثمنها عاجلاً، وتعهد العميل بشراء السلعة ذاتها من البنك مضافاً إليه تكاليف العملية والهامش الربحي المستحق له مقابل الخدمة التي سينجزها.

وتعود أسباب تفضيل البنوك الإسلامية لعمليات التمويل بالمربحة إلى⁽⁶¹⁾:

أ- قلة المخاطر في عمليات المربحة للأمر بالشراء إذ يتم التمويل بعد أخذ الضمانات لسداد الإقساط وذلك بالمقارنة بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى كالمضاربة والمشاركة.

ب- لا يبذل البنك مجهوداً ودراسة متتابعة وتحملًا للمسؤولية مع صاحب المشروع، مثل المضاربة والمشاركة.

ج- اقتراب عملية المربحة من أساليب التمويل التي تستخدمها البنوك التقليدية في أغلب إجراءاتها.

د- سهولة تنفيذها وقصر المدة التي تستغرقها، فينتج عنها سرعة في دوران رأس المال وزيادة الأرباح المتحققة وتغطية لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

هـ- تفضيل المتعاملين لهذا الأسلوب بدلاً من عمليات المضاربة والمشاركة حفاظاً على أسرار عملهم.

رابعاً: الاستثمار عن طريق البيع بالسلم:

قبل بيان كيفية السلم كآلية من آليات الاستثمار في البنك الإسلامي، لابد من بيان تعريفه ودليله، وشروطه.

1- معنى السلم ودليل شرعيته:

أ- في اللغة: السلم في البيع مثل السلف وزناً ومعنى، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلماً لتسليم رأس المال، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت أيضاً⁽⁶²⁾.

ب- وأما السلم في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في بيان حقيقته، غير أنهم اتفقوا على أن من حقيقته السلم الشرعية كونه عبارة عن « بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً » والسلم مشروع في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكبوه -⁽⁶³⁾، ووجه الدلالة منها ما روى عن ابن عباس قوله: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية⁽⁶⁴⁾.

وأما السنة: فما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنين والثلاث، فقال: « من أسلف في شيء فمضى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »⁽⁶⁵⁾ فدل الحديث على إباحة السلم وعلى الشروط المعتبرة فيه.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن السلم جائز ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات

لذلك يشترط في بيع المربحة بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شرائه كذلك كل ما هو في معنى العيب، وهذا الشرط أوجب وألزم في بيع المربحة؛ لأن المشتري قد ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة فيجب صيانة هذه الثقة عن الخيانة.

- أن يكون العقد الأول صحيحاً؛ لأن العقد الأول إذا كان باطلاً لا يفيد ملكاً وبالتالي لا يتم بيع المربحة على سلعة لم تتحقق ملكية البائع الأول لها - والعقد الباطل هو ما كان مختلاً - والخلل فيه راجعاً إلى ركنه كما لو كان المحل غير قابل لحكم العقد، كما في بيع ما ليس بمال أو بيع غير المقدور على تسليمه كالمثال المشهور عند الفقهاء: بيع الطير في الهواء والسلمك في الماء⁽⁵⁷⁾.

- بيان الأجل؛ ويشترط في بيع المربحة كذلك أن يبين البائع الذي اشترى السلعة بثمن مؤجل أن الثمن الأول الذي سماه يتصف بهذه الصفة، وذلك لأن الثمن المؤجل يكون غالباً أعلى من الثمن الحالي، وبهذا يكون المشتري على بينة من أمره. فيحتاط لنفسه بما يكون فيه الكفاية بعد أن توفرت له المعلومات من تحديد دقيق لمواصفات السلعة وزناً أو عدداً أو كميلاً تحديداً نائياً للجهالة يتماشى مع الأمانة المفروضة في هذا البيع وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء⁽⁵⁸⁾.

3- مجال تطبيق الاستثمار عن طريق المربحة في البنك الإسلامي:

وذلك بأن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يُحتاج إليها بناء على دراسته لأحوال السوق، أو بناء على طلب يتقدم به أحد العملاء يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو جلبها من الخارج مثلاً ويبيدي رغبته في شرائها من البنك بعد وصولها، فإذا رأى البنك أن الحاجة داعية إليها قام بشرائها، ثم بعد ذلك يبيعه لطالب الشراء الأول أو لغيره مربحة، على أن يبين البنك قيمة شرائها مضافاً إليه ما أنفق عليها من مصروفات إلى حين تسلمه لها، ويحدد مبلغاً معيناً من الربح على المشتري زيادة على سعر تكلفتها⁽⁵⁹⁾.

فالصورة التي تعتمدها البنوك الإسلامية في تطبيق صيغة المربحة للأمر بالشراء، تختلف عن الصورة القديمة والتي تفترض وجود طرفين بائع ومشتري وأن تكون ملكية البائع له، في حين تتمثل الصورة الحديثة في أن البنك لا يشتري أي شيء إلا بناء على طلب العميل حتى يتلافى شراء السلع وتخزينها وانتظار من يشتريها منه، مما يضر به إذا لم يجد المشتري. وبذلك يتميز هذا البيع بأن محله لا يدخل في ملكية البائع إلا بعد الطلب عليه وقبل إبرام العقد⁽⁶⁰⁾.

وعليه فالآليات التي تعتمدها البنوك الإسلامية في تطبيق صيغة الأمر بالشراء تتمثل في ما يلي:

- يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي بطلب شراء سلعة معينة مع بيان المواصفات الكمية والعدد والسعر والمنشأ ومكان تسليم السلعة.

- يقوم البنك بدراسة طلب العميل من جهة القدرة المالية

ج- شروط السلم فيه :

- أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه باتفاق الفقهاء، ولا يصح إن جعل في شيء معيناً بذاته؛ لأن هذا التعيين يجعل السلم من عقود الغرر⁽⁷²⁾.

- أن يكون المسلم فيه معلوماً مبيّناً بما يرفع الجهالة عنه ويسد الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه باتفاق الفقهاء، فينص في عقد السلم على الجنس والنوع والقدر والصفة الممكنة.

- واشترط جمهور الفقهاء أن يكون المسلم فيه مؤجلاً فلا يصح السلم الحال⁽⁷³⁾. وذهب الشافعية إلى جواز السلم الحال كما هو جائز مؤجلاً، وحثهم على صحة كون المسلم فيه حالاً، القياس بالأولى على السلم المؤجل «؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً، فلا يجوز حالاً وهو عن الغرر أبعد أولى⁽⁷⁴⁾».

- كما اتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذي يوفى فيه المسلم فيه شرط لصحة السلم.

- اتفق الفقهاء على أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، وإلا كان غرراً ممنوعاً⁽⁷⁵⁾. أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطاً لصحة السلم عند جمهور الفقهاء؛ لأن المهم عندهم هو القدرة على التسليم⁽⁷⁶⁾. وخالف في ذلك الحنفية فاشتروا وجوده من وقت العقد إلى وقت المحل أي حتى التسليم⁽⁷⁷⁾.

3- مجال تطبيق الاستثمار عن طريق السلم في البنك الإسلامي:

من أوجه الاستثمار الكثيرة التي تباشرها البنوك الإسلامية بيع السلم، حيث يحقق لها ربحاً مناسباً، إضافة إلى ما فيه من نفع يعود على العملاء يتمثل في زيادة انتاجهم، وتوفير رأس المال اللازم لهم، فمثلاً: يقوم البنك بشراء سلعة ما من السلع التي تنطبق عليها شروط السلم، ويدفع الثمن مقدماً وحالاً لصاحبها، وبعد انتهاء الأجل يتسلم البنك هذه السلعة ويتولى بيعها بما يحقق له ربحاً معقولاً.

هذا وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 نيسان (إبريل) 1995م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ما يلي:

انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصيراً أم متوسطه أم طويلاً، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث

يحتاجون على النفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفعوا ويرتفق المسلم بالاسترخاء⁽⁶⁶⁾.

2- شروط السلم: هذا ويشترط في السلم بالإضافة إلى شروط البيع، أمور بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وفيما يلي أهم هذه الشروط:

أ- شروط صحة السلم في البدلين:

- ذهب جميع الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة عقد السلم أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه مالاً متقوماً مما يصح تملكه وبيعه تحرزاً من الخمر والخنزير، أو غير ذلك مما لا يعد مالاً منتقياً به شرعاً.

- أن يكونا مختلفين جنساً تجوز فيه النسبته بينهما، فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر ولا تسليم الطعام بعضه ببعض لأن ذلك ربا.

ب- شروط رأس مال السلم (أي الثمن):

- أن يكون رأس المال معلوماً، فإن كان موصوفاً في الذمة، فيجب أن ينص على جنسه ونوعه وقدره وصفته احترازاً من الجهالة المفضية إلى المنازعة، فإن قبل الطرف الآخر وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد.

أما إذا كان معيناً فقد اختلف الفقهاء في بيان صفات وقدر رأس المال، فذهب الشافعية والصاحبان من الحنفية والحنابلة في الأصح عندهم إلى عدم اشتراط معرفة قدر رأس المال، إذ رؤية رأس المال عندهم كافية عن معرفة قدره؛ لأنه عوض مشاهد كالثمن والمبيع المعين⁽⁶⁷⁾. أما الإمام مالك فلم يحفظ عنه في ذلك نص إلا أنه يجوز عنده بيع الجراف إلا فيما يعظم الغرر فيه، بأن كان كثيراً مثلاً⁽⁶⁸⁾. وأبو حنيفة لا يشترط بيان الصفة إلا إذا كان مما يتعلق العقد بقدره من الكميات والموزونات والمعدودات المتقاربة، فإن أسلم فيما لا يتعلق العقد فيه بالقدر، كالذرايع والعدديات المتفاوتة فإنه لا يشترط إعلام قدره ويكتفي بالإشارة باتفاق علماء الحنفية⁽⁶⁹⁾.

- تعجيل رأس المال وقبضه فعلاً في مجلس العقد قبل افتراق العقادين بنفسيهما، سواء أكان رأس المال عيناً أم ديناً، فإن تفرق المتعاقدان قبل القبض بطل العقد وانفسخ؛ لأنه يختل عندئذ المقصود من السلم وهو الاستعانة على الإنتاج والتحصيل. ولو كان الثمن عيناً وافترق العقادان دون قبض اختل معنى السلم.

وإن كان الثمن ديناً في الذمة فلا بد من تسليمه أيضاً حتى لا يكون السلم بيعاً للدين بالدين المنهي عنه، وهذا الشرط متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة⁽⁷⁰⁾.

وقد خالف المالكية في المشهور عندهم جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد، وقالوا: يجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط، اعتباراً للقاعدة الفقهية « ما قارب الشيء يعطى حكمه » حيث أنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوياً عنه؛ لأنه في حكم التعجيل⁽⁷¹⁾.

صنعه مما لم تجر به العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم.

- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع.

- بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع، فالجنس: كدينار جزائري، والعدد: كالألف.

- بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك.

- إذا كان الأجل المضروب شهراً أو أكثر، ففيه الخلاف، هل يصير سلماً أم يبقى استصناعاً؟ اختلف الأحناف في هذا على أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول: أنه يشترط ألا يكون في الاستصناع أجل؛ فإن ضرب له أجل صار سلماً، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أن عدم ضرب الأجل ليس بشرط، فيصح الاستصناع سواء ضرب فيه الأجل أو لم يضرب لأن القصد من الأجل في الاستصناع تعجيل العمل لا تأخير المطالبة من المستصنع، فلا يخرج العقد عن كونه استصناعاً، بينما القصد من السلم تأخير المطالبة، وهو قول الصحابين: أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي إذ قرر اشتراط تحديد الأجل فيه قطعاً للنزاع والخصومة.

3- مجال تطبيق الاستثمار عن طريق الاستصناع في البنك الإسلامي:

يعتبر الاستصناع للمصارف خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد، وذلك إما بكون المصرف صانعاً، أو بكونه مستصنعاً:

- أما كونه صانعاً: فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بأفاقهما الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق وغير ذلك، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف؛ لتصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين⁽⁸³⁾.

- وأما كونه مستصنعاً، فبتوفير ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.

- وهناك حالة ثالثة، وهي أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي، وصورته: أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجرى العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعاً، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

وأهل العلم اشترطوا شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي - إضافة إلى شروط الاستصناع - وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط:

- أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقدها مع الصانع.

- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً، وتقبضها قبل بيعها على المستصنع.

يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

خامساً: الاستثمار عن طريق الاستصناع

1- معنى الاستصناع وحكمه:

الاستصناع في اللغة: العمل⁽⁷⁸⁾.

واصطلاحاً: عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع⁽⁷⁹⁾.

وقد جرى عليه تعامل الناس قديماً وحديثاً في كل زمان ومكان حتى أصبح مما لا يمكن الاستغناء عنه، وهو بيع له شبه الإجارة من حيث إن فيه طلب العمل من الصانع⁽⁸⁰⁾.

وقد زاد التطور الحضاري الحديث من أهمية هذا العقد لتعدد حاجات الناس الصناعية والاستهلاكية كصنع الآلات والمعدات والسفن والطائرات، وبيع الاستهلاك بأنواعها والمنشآت والمباني. وهي غالباً ما تكون بمواصفات لا تتوفر بصفة نمطية في السوق كسلعة تامة الصنع، أو تكون تكلفتها تصنيعها أقل من سعرها في السوق.

وقد رأى جمهور الفقهاء أن عقد الاستصناع تحكمه قواعد عقد السلم، وبهذا لا بد من تحديد الأجل، ودفع الثمن عند التعاقد، وضبط الصفة منعا للنزاع.

ويصح كمواعدة غير ملزمة إذا أجل دفع الثمن، حيث يكون المستصنع أيضاً في الذمة، فتأجيل طرقي المعاوضة لا يصح إلا إذا كان مواعدة غير ملزمة عند الجمهور. وأجازته بعض الحنفية استحساناً؛ حيث إنه لا يشبه السلم إذا لم يكن له أجل أو تأجل دفع الثمن⁽⁸¹⁾.

2- شروط عقد الاستصناع⁽⁸²⁾: يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة - إضافة إلى شروط البيع - هي:

- أن يكون المصنوع معلوماً بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم.

- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.

- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه؛ لأن الاستصناع جائز استحساناً، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان، فلا يقاس مكان على مكان ولا زمان على زمان، وأما إذا كان الشيء المطلوب

- البنوك الإسلامية ص 213، مطابع غباشي، القاهرة، 1999 .
 محمد عبد الحليم، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة
 ص 25، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، 2004.
 (9) الجرجاني، التعريفات ص 115، الدار التونسية للنشر، 1971م.
 (10) ابن قدامة، المغني ج 26/5، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1405هـ.
 (11) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج 645/5، دار إحياء التراث
 العربي، بيروت، ط 2، 1987م.
 (12) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج 53/5، دار المعرفة،
 بيروت، ط 1، 1314هـ.
 (13) سورة البقرة، الآية: 198.
 (14) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ج 78/3، وقال
 عنه: فيه أبو الجارود وهو ضعيف. كما أخرجه البيهقي في سننه، كتاب
 القراض، ج 6/111.
 (15) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات ج 768/2، عن
 صهيب عن أبيه عن جده، وقال في الزوائد: «في إسناده صالح بن صهيب
 مجهول، وعبد الرحمن بن داود، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. اهـ قال
 السندي: ونصر بن قاسم: قال البخاري حديثه مجهول.»
 (16) سنن البيهقي، كتاب القراض ج 111/6.
 (17) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 233/2-234،
 تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد
 عبد الموجود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت،
 لبنان، ط 1، 1996م. ابن قدامة، المغني (م.س) ج 26/5.
 (18) إبراهيم الضيرير وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص 176،
 المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 1997م.
 (19) J. A. Schumpeter, Theory of Economic Development, p49-75 Har
 vard University Press 1934.
 J. K. Knight, Uncertainty and Profit, Millon Co, 1971.
 (20) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج 3602/8، دار الكتاب العربي، بيروت،
 ط 2، 1974م. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 517/3،
 تحقيق: محمد عيش، دار الفكر، بيروت، د.ت. الشربيني، مغني المحتاج
 إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج 313/2، دار الفكر، د.ت. ابن قدامة، المغني (م.س)
 ج 31/5.
 (21) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (م.س) ج 3594/8، ابن رشد، بداية
 المجتهد (م.س) ج 234/2. الشربيني، مغني المحتاج (م.س) ج 310/2، ابن قدامة،
 المغني (م.س) ج 16-17.
 (22) ابن رشد، بداية المجتهد (م.س) ج 234/2.
 (23) الزيلعي، تبين الحقائق (م.س) ج 53-54.
 (24) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (م.س) ج 3595/8، ابن قدامة، المغني
 (م.س) ج 74/5.
 (25) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (م.س) ج 3595/8، ابن عابدين، الدر
 المختار (م.س) ج 648/5، حاشية الدسوقي (م.س) ج 518/3، الشربيني، مغني
 المحتاج (م.س) ج 310/2.
 (26) ابن قدامة، المغني (م.س) ج 74-73/5.
 (27) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (م.س) ج 3599/8، الشربيني، مغني
 المحتاج (م.س) ج 310/2.
 (28) نفس المرجع.
 (29) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (م.س) ج 3602/8، حاشية الدسوقي
 (م.س) ج 517/3، الشربيني، مغني المحتاج (م.س) ج 313/2، ابن قدامة، المغني
 (م.س) ج 73/5.
 (30) ابن عابدين، الدر المختار (م.س) ج 648/5.
 (31) الصديق الضيرير، أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي ص 21،
 مجلة البنوك الإسلامية، العدد التاسع عشر، شوال سنة 1401هـ.
 (32) حسن عبد الله أمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام
 ص 325، دار الشروق، السعودية، ط 1، 1983م

- أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته
 صانعاً كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل
 الآخر في الاستصناع الموازي⁽⁸⁴⁾.

الخاتمة

يعتبر استثمار الأموال الهدف الأساس للمصارف الإسلامية
 حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية
 والمصدر الرئيس لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين،
 وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن
 استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين
 والمودعين، على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره
 للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

وبعد باستعراضنا لأهم آليات الاستثمار الإسلامية، يتجلى
 لنا أن الفقه الإسلامي فقه غني. وقد وفرت لنا عقود صيغاً
 متنوعة للاستثمار وأشكالاً تناسب مختلف الفئات ومختلف
 الظروف والمجالات. وبذلك يمكن أن تمثل آليات الاستثمار
 الإسلامية السند والعمود لصاحب كل ذي خبرة قادر على
 العمل والعطاء، بخلاف صيغة الاستثمار الربوي والمبنية
 أساساً على سعر الفائدة فهي صيغة واحدة وإن تعددت
 أشكالها تعمل على محاباة الفئة المالكة للثروات وحمايتها ضد
 المخاطر بينما تعرض الحاصل على التمويل وحده للمخاطر
 مهما كانت نتيجة مشروعه، الأمر الذي أدى بالدول الغربية
 محاولة تقليد البنوك الإسلامية في صيغها، فصيصة
 الإيكونومست البريطانية المعنية بالأخبار الاقتصادية العالمية
 نشر تقرير مؤخرًا يؤكد أن البنوك الإسلامية قد فرضت واقعاً
 جديداً على السوق المصرفية العالمية حتى اقتحمت مصطلحات
 "المشاركة" و"الصكوك" و"التكافل" قواميس البنوك
 الغربية، واستطاعت البنوك الإسلامية أن تطرح مفهوماً
 جديداً في التعاملات المصرفية، وليس أدل على ذلك من سعي
 العديد من البنوك العالمية لإنشاء أقسام إسلامية لتلبية الطلب
 المتزايد لعملائها المسلمين على الخدمات البنكية التي تتوافق
 وتعاليم الشريعة الإسلامية.

الهوامش

- (1) Gotfried G. kaufman. The American Financial System, pp. 131-133.
 Printice Hall Inc. 1986.
 (2) موريس عليه، من الانهيار إلى الازدهار، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي
 ص 65، المجلد الأول، سنة 1991م.
 (3) R. Batara, The Great Depression pp. 136-137 kindelberger Manias,
 Panic, and Crashes, N. Y. Basic Books 1973
 (4) JOHN N. Smithies, Macroeconomics after Thatcher and Regan, pp.
 109-115. Edward Elgar Publishing, Co. 1990
 (5) J. M. Keynes, The General Theory of Emplomeng, Interest and
 Money, p159 Macmillan 1983.
 (6) أحمد تمام محمد، دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين
 الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث ص 119، رسالة ماجستير، كلية
 التجارة، جامعة الأزهر 1975.
 (7) احمد مصطفى عفيفي، استثمار المال في الإسلام ص 43، مكتبة وهبة،
 القاهرة، 2003.
 (8) نقلاً بتصرف عن: مصطفى كمال طایل، القرار الاستثماري في

- (33) عبد العظيم شرف الدين، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ص 151، مكتبة الكليات الأزهرية، ط/1، 1394هـ.
- (34) محمد علي محمد أحمد البناء، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص 554، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.
- (35) Dahlia El-Hawary, Wafik Grais & Zamir Iqbal, *Regulating Islamic Financial Institutions : The Nature of the Regulated, World Bank Policy Research Working Paper 3227, March 2004, p.13.*
- (36) الأزهرى، تهذيب اللغة ج 17/10، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1967م. الراغب الأصفهاني المفردات ص 380، دار القلم، دمشق، 1989.
- (37) انظر: ابن قدامة، المغني (م.س) ج 3/5، الشريبي، مغني المحتاج (م.س) ج 211/2، رد المختار، ابن عابدين (م.س) ج 264/2.
- (38) ابن منظور، لسان العرب ج 266/5، المصباح المنير ص 253.
- (39) ابن قدامة، المغني (م.س) ج 16/5.
- (40) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (م.س) ج 3535/7، ابن رشد، بداية المجتهد (م.س) ج 249/2، الشريبي، مغني المحتاج (م.س) ج 212/2، ابن قدامة، المغني (م.س) ج 16/5.
- (41) الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة - كتاب البيوع ج 229/2، كما أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الشركة ج 78/2.
- (42) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 796-797، دار الفكر، ط/3، 1409هـ.
- (43) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (م.س) ج 249/2، ابن قدامة، المغني (م.س) ج 16/5، ابن مفلح، المبدع ج 504/5، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ط/1974م.
- (44) ابن المفلح، المبدع (م.س) ج 6/5.
- (45) الكاساني، بدائع الصنائع (م.س) ج 3600/8، ابن المفلح، المبدع (م.س) ج 4/5.
- (46) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ص 350-351، المركز الثقافى العربى، الدار البيضاء، 2000م.
- (47) انظر: أحمد النجار وزملائه، مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية ص 42، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط/1، 1972. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص 426، دار الاتحاد العربى للطباعة، ط/1، 1976.
- (48) الفيروز آبادي الشيرازي، القاموس المحيط ص 255، ابن منظور، لسان العرب ج 442/2.
- (49) الخرشى، شرح الخرشى على مختصر خليل ج 171/5، المطبعة الأميرية، مصر، ط/2، 1317هـ. محمد العيني، البناء شرح الهداية ج 486/6، دار الفكر، بيروت، ط/1، 1995م.
- الكاساني، بدائع الصنائع (م.س) ج 3163/7، بن قدامة، المغني (م.س) ج 259/4، النووي، روضة الطالبين ج 526/3، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/2، 1405هـ. أحمد الصاوي، بلغته السالك لأقرب المسالك ج 77/2، دار الكتب العلمية، ط/1، 1995م.
- (50) سورة البقرة، الآية 275.
- (51) قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور، إحياء علوم الدين ج 61/2، رواه البزار والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
- (52) النووي، روضة الطالبين (م.س) ج 527/3.
- (53) رد المختار، ابن عابدين (م.س) ج 29/4، ابن رشد، بداية المجتهد (م.س) ج 148/2، الشيرازي، المهذب ج 266/1، دار الفكر، بيروت، د.ت. البهوتي، كشف القناع ج 139/3، دار الفكر، بيروت، ط/1400هـ.
- (54) بهذا أخذ بنك التضامن الإسلامي السوداني. الإمام مالك، المدونة الكبرى ج 370/3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1415هـ.
- (55) الكاساني، بدائع الصنائع (م.س) ج 3193/7.
- (56) الدردير، الشرح الكبير (م.س) ج 107/4. مالك، المدونة (م.س) ج 228/4.
- (57) ابن رشد، بداية المجتهد (م.س) ج 193/2. الكاساني، بدائع الصنائع (م.س) ج 2197/7.
- (58) الشريبي، مغني المحتاج (م.س) ج 79/2. الكاساني، بدائع الصنائع (م.س) ج 2202/2. مالك، المدونة (م.س) ج 104/4. الدردير، الشرح الكبير (م.س) ج 229/4. محمد العيني، البناء شرح الهداية (م.س) ج 503/6.
- (59) حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام (م.س) ص 325.
- (60) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية (م.س) ص 440.
- (61) حسن يوسف داود، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية ص 28، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م.
- (62) الفيومي، المصباح المنير ص 149. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ج 129/4. الرازي، مختار الصحاح ج 131/1.
- (63) سورة البقرة، الآية: 288.
- (64) أوردته الشوكاني في كتابه نيل الأوطار وقال: « أخرجه الشافعي والحاكم وصححه » نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني ج 231/5، تحقيق: محمد شكري هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1995م.
- (65) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري برقم: 2125، ج 2/781. صحيح مسلم برقم: 1604، ج 1226/3.
- (66) ابن قدامة، المغني (م.س) ج 338/4. وانظر: الإجماع لابن المنذر ج 93/1 رقم: 495.
- (67) انظر: الشريبي، مغني المحتاج (م.س) ج 104/2. الشيرازي، المهذب (م.س) ج 300/1. ابن قدامة، المغني (م.س) ج 188/4.
- (68) ابن رشد، بداية المجتهد (م.س) ج 92/5.
- (69) الكاساني، بدائع الصنائع (م.س) ج 201/5.
- (70) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (م.س) ج 202/5. الشريبي، مغني المحتاج (م.س) ج 102/2. الشيرازي، المهذب (م.س) ج 300/1. ابن قدامة، المغني (م.س) ج 295/4.
- (71) انظر: حاشية الدسوقي (م.س) ج 195/3. ابن جزي، القوانين الفقهية ص 277، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/2، 1989م. عبد الله بن أبي زيد القيرواني، رسالت القيرواني ج 107/1، دار الفكر، بيروت.
- (72) انظر: الشريبي، مغني المحتاج (م.س) ج 183/4. القوانين الفقهية لابن جزي (م.س) ص 274. ابن رشد، بداية المجتهد (م.س) ج 92/5. النووي، روضة الطالبين (م.س) ج 6/4.
- (73) انظر: المبسوط، السرخسي ج 125/12، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/1406هـ. الكاساني، بدائع الصنائع (م.س) ج 212/5. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج 414/3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1411هـ.
- (74) الشيرازي، المهذب (م.س) ج 297/1.
- (75) ابن قدامة، المغني (م.س) ج 196/4.
- (76) انظر: حاشية الدسوقي (م.س) ج 211/3. الشريبي، مغني المحتاج (م.س) ج 106/2. الشيرازي، المهذب (م.س) ج 298/1. ابن قدامة، المغني (م.س) ج 183/4 وما بعدها.
- (77) السرخسي، المبسوط (م.س) ج 134/12. الكاساني، بدائع الصنائع (م.س) ج 211/5.
- (78) ابن منظور، لسان العرب (م.س) ج 209/8.
- (79) أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية ص 147، دار الأنصار، 1401هـ.
- (80) المرجع نفسه.

- (81) البهوتي، كشاف القناع (م.س) ج3/290. المنتقى، الباجي ج4/297، دار الكتاب العربي، لبنان. النووي، روضة الطالبين (م.س) ج4/28. ابن قدامة، المغني (م.س) ج4/317.
- (82) كاسب البدران، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - ص106-155، دار الدعوة، 1980م.
- (83) محمد سليمان الأشقر، بيع المربحة كما تجرّيه المصارف الإسلامية ص 172، مكتبة الفلاح، الكويت ط1، 1984 م. شوقي أحمد دنيا، الجعالة والمربحة (م.س) ص173 - 175.
- والاستصناع، تحليل فقهي واقتصادي ص 44-45، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1990-1991.
- (84) انظر: مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ص33-49، بنك التنمية الإسلامي، 1995م. شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع (م.س) ص45. محمد الزحيلي، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي ج7/65-69، دار المكتبي، دمشق، 1998م. محمد الأشقر، بيع المربحة (م.س) ص173 - 175.